|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الوثيقة 111-A** | |
|  | | **29 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالصينية** | |
|  | | | |
| جمهورية الصين الشعبية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
|  | | | |

تعرض هذه الوثيقة مقترحات الصين بشأن أعمال المؤتمر WRC-23، مع إضافةٍ منفصلةٍ لكلّ بند من بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23. وتحتوي كلُّ إضافة على معلومات تمهيدية توضح أساسَ المقترح ذي الصلة.

انظر الملحق 1 لمعرفة رقم الإضافة المقابِل لكلّ بند ذي صلة من بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

ولدى الصين مقترحاتٌ أخرى بشأن بعض البنود الأخرى في جدول أعمال المؤتمر WRC-23، والتي أُدرجت في المقترحات المتعددة الجنسيات المقابِلة أو مقترحات مستقلة أخرى.

**الملحق:** 1

الملحق

جدول أرقام الإضافات للمقترحات في إطار بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-23

| بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 | البند الفرعي في جدول الأعمال/ المسألة | نص البند في جدول الأعمال | رقم الإضافة |
| --- | --- | --- | --- |
| 1.1 |  | النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)** | A1 |
| 2.1 |  | النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 3 400-3 300 وMHz 3 800‑3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛ | A2 |
| 3.1 |  | أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)**؛ | A3 |
| 4.1 |  | أن ينظر وفقاً للقرار **247 (WRC-19)** في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛ | A4 |
| 5.1 |  | استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض، وفقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛ | A5 |
| 6.1 |  | النظر، وفقاً للقرار **772 (WRC-19)**، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛ | A6 |
| 7.1 |  | النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)**، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛ | A7 |
| 8.1 |  | النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **171 (WRC-19)**، في التدابير التنظيمية المناسبة بغية استعراض، وإذا استدعى الأمر، مراجَعة القرار **155 (Rev.WRC-19)** والرقم **484B.5** لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من أجل اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات بدون طيار؛ | A8 |
| 9.1 |  | استعراض التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لمراعاة التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (أثناء الطريق) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، وفقاً للقرار **429 (WRC-19)**؛ |  |
| 10.1 |  | إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة، وفقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛ | A10 |
| 11.1 |  | النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛ |  |
| المسألة A/B | تحديث النظام GMDSS/الملاحة الإلكترونية | A1-A11 |
| المسألة C | الأنظمة الساتلية الجديدة | A2-A11 |
| 12.1 |  | إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، وفقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)**؛ | A12 |
| 13.1 |  | النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35‑14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛ | A13 |
| 14.1 |  | استعراض وبحث التعديلات المحتملة لتوزيعات التردد الحالية أو ربما منح توزيعات تردد جديدة على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد، وفقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛ | لا يوجد |
| 15.1 |  | تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، وفقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛ | A15 |
| 16.1 |  | دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC‑19)**؛ | A16 |
| 17.1 |  | تحديد وتنفيذ التدابير التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)**، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛ | A17 |
| 18.1 |  | النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛ | A18 |
| 19.1 |  | النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC‑19)**؛ | A19 |
| 2 |  | تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛ | A20 |
| 4 |  | استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | لا يوجد |
| 7 |  | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ |  |
| A | التفاوتات المسموح بها في بعض الخصائص المدارية لمحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) | A1-A22 |
| B | ‏إجراء الإبلاغ بعد المراحل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض‎ | A2-A22 |
| C | حماية الخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 8/7 وGHz 30/20 | A3-A22 |
| D1 | تعديل التذييل ‎1 ‏للملحق ‎4 ‏**بالتذييل ‎30B** ‏للوائح الراديو‎ | لا يوجد |
| D2 | معلمات التذييل **4** الجديد للوائح الراديو لتحديثات التوصية ITU-R S.1503 | لا يوجد |
| D3 | تذكيرات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الوضع في الخدمة/إعادة الوضع في الخدمة | لا يوجد |
| E | تحسين إجراءات التذييل **30B** للوائح الراديو من أجل الدول الأعضاء الجدد في الاتحاد | A7-A22 |
| F | ‏استبعاد منطقة خدمة وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة في ‎التذييلين **30B/30A** | A8-A22 |
| G | مراجعة القرار **770 (WRC-19)** | لا يوجد |
| H | تعزيز الحماية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30A/30** والتذييل **30B** للوائح الراديو | A10-A22 |
| I | اتفاقات خاصة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو | لا يوجد |
| J | التعديلات المدخلة على القرار **76 (WRC-15)** | لا يوجد |
| K | التعديلات المدخلة على القرار **553 (WRC-15)** | لا يوجد |
| 8 |  | النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ | لا يوجد |
| 9 |  | النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛ |  |
| 1.9 | بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019: |  |
| 1.9أ | استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ | A1-A24 |
| 1.9ب | استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء‑أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار**774 (WRC-19)**؛ | A2-A24 |
| 1.9ج | دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمة الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛ | A3-A24 |
| 1.9د | حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛\*\* | A4-A24 |
| القرار **427 (WRC-19)** | *إلى دراسة مواد لوائح الراديو، بالاقتصار على الفصول IV وV وVI وVIII من المجلد I، وما يرتبط بها من تذييلات، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد الأحكام المتقادمة المتعلقة بالطيران فيما يتعلق بالمعايير والممارسات الموصى بها التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، وإعداد أمثلة للنصوص التنظيمية لتحديث هذه الأحكام، مع ضمان ألا يكون للتغييرات المحتمل إدخالها على هذه الأحكام أي تأثير على أي أنظمة أو خدمات أخرى تعمل وفقاً للوائح الراديو"* | لا يوجد |
| القرار **655 (WRC-15)** | تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية | A6-A24 |
| الوثيقة 55 للمؤتمر WRC-19 | التحقق من الرقم **5.21** للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) العاملة في نطاق التردد GHz 27,5-24,45 والتي تستعمل هوائياً يتألف من صفيف يتكون من عناصر نشطة | لا يوجد |
| 2.9 | بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛ | A25 |
|  | الفصل 2.2 - الأخطاء وأوجه التضارب والأحكام المتقادمة | A1-A25 |
|  | القسم 1.3 - مواد لوائح الراديو | A2-A25 |
|  | القسم 1.3 - مواد لوائح الراديو (السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) | A3-A25 |
|  | القسم 2.3 – تذييلات لوائح الراديو | A4-A25 |
|  | القسم 3.3 – القرارات | A5-A25 |
|  | الطلب من المؤتمر WRC-23 الإبقاء على تخصيص التردد لشبكة السواتل CHINASAT-D-163E في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) | A6-A25 |
|  | الطلب من المؤتمر WRC-23 تقديم إرشادات بشأن استخدام الخريطة العالمية المرقمنة للاتحاد الدولي للاتصالات (IDWM) | A7-A25 |
| 3.9 | الإجراءات المتخذة استجابة للقرار **80 (Rev.WRC‑0**7) | A26 |
|  |  | مقترح بشأن أعمال المؤتمر، البند 3.9 من جدول الأعمال (المتعلق بالرقم **4.4** من لوائح الراديو) | A1-A26 |
|  | مقترح بشأن أعمال المؤتمر، البند 3.9 من جدول الأعمال (المتعلق بالإطار التنظيمي للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) | A2-A26 |
| 10 |  | تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة **7** من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**، | A27 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ